٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ / ٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم مهـــند بجناية الشروع بالقتل للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفق ما

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

محمـــد الخرابشـــه، إسماعيـــل العمـــري، عبـــد الله السلمـــان، نايـــف الابراهيـــــم

د. محمـــد فريحـــات، د. عـــرار خريـــس، خليفـــه السليمـــان، محمـــد طلال الحمصـــي

المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلتـــــه المحاميـــة

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ قـــــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ القاضـــــــي بمـــــا يلـــــي :-

١- عمـــــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسندة إليه وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النـــيابة العامـــــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

التهمـــــــــــــــــــــة :-

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

ب-جنحة حمل وحيازة أداه حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقـــــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخـــص بالآتـــــي :-

(أن المشتكي عمره ٢٢ سنه يعرف المتهم من السابق لوجـــود عداوات سابقه بينهما حيث سبق للمجني عليه وقبل سبعة أشهر من تاريخ هذه الواقعة أن أقدم على ضرب المتهم بأداة حادة على بطنه ورأسه وسجلت قضية شروع بالقتل ضد المجني عليه وما زالت القضية منظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى .

وأنـــه وفي بداية الشهر السابع من هذا العام (٢٠٠٣) وأثناء وجود المجني عليه أمام مركز أمن بيادر وادي السير للتوقيع كونه مفروض عليه الإقامة الجبرية تفاجأ بالمتهم يأتي مـــن الخلف وقام الأخير بتغطية عيني المجني عليه بيديه وقام بطعنه على رقبته بأداة حادة كان قد أحضرها من منزله عندما شاهد المجني عليه يقف أمام المركز الأمني وكان يقصد قـــتله ولاذ بعدها المتهم بالفرار وسقط المجني عليه على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصـــل علـــى تقريـــر طبـــي يفيـــد بأنّ الإصابة شـــكلت خطورة على حياته قلل من خطورتها التداخل الجراحي والعلاجي وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة).

باشـــــــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها ونتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٠٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(أن المتهم على معرفة سابقه بالمشتكي . وقد سبق للأخير وقبل سبعة شهور مـــن تـــاريخ واقعة هذه الدعوى مدار البحث أن قام بطعن المتهم بأداة حادة وسجلت دعوى ضد بالمشتكي موضوعها الشروع بالقتل وتم توقيفه على ذمة القضية .

وأنـــه وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وأثناء مرور المتهم من أمام مركز أمن البيادر فقد شـــاهد المشتكي مقابل المركز الأمني المذكور وتفاجأ بخروجه من مكان توقيفه عندها توجه فوراً إلى منزله وأحضر سكين من المطبخ وعاد ثانية إلى مكان تواجد المشتكي واقتـــرب مـــنه من الخلف وقام بطعنه على رقبته بذات السكين التي أحضرها لهذه الغاية وحاول الهرب إلا أن تمكن من اعتراضه وإحضاره إلى مركز أمن البيادر وضبطت السكين التي كانت بحوزته وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم مـــن طعن المشتكي بسكين المطبخ على رقبته يشكل جنايـــة الشـــروع بالقتل قصـــــداً طـــبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل العمد طـــبقاً للمادتـــين ٣٢٨/ ١و٧٠ مـــن قانون العقوبات وإعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية قضت بتعديل وصف التهمه من جناية الشروع بالقتل العمد طـــبقاً للمادتـــين ٣٢٨/ا و٧٠ مـــن قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

وقضـــــت بمـــــا يلـــــي :-

أ- تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

ب- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة .

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم نقـــرر وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك

lawpedia.jo

من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا إلـــى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسع أشهر والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطه .

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ جاء فيه :

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى

نجـــد أن هـــذه الـــواقعة جاءت مستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى قامـــت محكمـــــة الجـــنايـــات الكبرى بتسميتها فـــي متن قرارهـــا وإقتطاف فقـــرات من هـــذه البيـــنات ضمنتها قرارها وأهم هـــذه البينات شـــهادة المشتكي وأقـــــوال المـــتهـــم . الشرطية مبرز ن/٢ الذي قدمت النيابة العامة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها تلك الأقوال وأقواله لدى المدعى العام .

وأن هذه الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن المتهم وفي سببي الطعن التمييزي لم يوجه الطعن إلى صحة وسلامة هذه الواقعة الجرمية بل حصر طعنه في صحة وســـلامة التطبيقات القانونية وعليه فإن الواقعة الجرمية المستخلصة لا مطعن فيها وتغدو صالحه لتطبيق القانون عليها .

ثانيـــاً :- فـــــــــي التطبيقـــــــات القانونيـــــــة :-

أ- أن الطاعن ينازع في أن تكون نيته حينما قام بطعن المشتكي بالسكين على رقبته قد اتجهت إلى إزهاق روحه وإنما اتجهت إلى إيذائه فقط .

lawpedia.jo

ب- أن الطـــاعن يطالب بتقرير أنه كان في حالة سورة غضب شديد حينما قام بطعن المشتكي وأنه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وفـــــــــي ذلـــــــــك نجـــــــــــد :-

١- فيمـــا تعلـــق بالتكييـــف القانونـــي لأفعـــال المتهـــم :-

أن الفقـــه والقضاء قد جريا على انه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قـــتل المشـــتكي أم أنها اتجهت إلى الإيذاء فقط وعليه ولما كانت النية هي أمر باطني يضـــمره الجانـــي في نفسه ويستدل عليه من الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفهـــا الجاني .

lawpedia.jo

وحيـــث أنـــه يمكـــن الاستـــدلال علـــى النيـــة مـــن خـــلال :-

أ- الأداة الجـــرمية وهـــل هـــي أداه قاتله بطبيعتها أم أنها أداه غير قاتله أم أنها قاتله حسب طبيعة استخدامها .

ب-موقع الإصابة هل هو موقع قاتل ،أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً.

ج-هـــل الإصـــابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتله أم إصابة خطره وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطره ولم تشكل خطورة على الحياة .

ومحكمتـــنا تجد ابتـــداء أن سكين المطبخ المستخدم في الاعتداء على المشتكي تعتبر سلاحاً قاتلاً بطبيعته .

أمـــا من حيث طبيعة الإصابة فنجد أن الطبيب الشرعي يصف الإصابة بأنها عبارة عـــن جـــرح قطعـــي بطول عشرة سنتمترات من الناحية اليسرى للعنق أدى إلى تهتك في العضلات ونزيف شديد في شرايين العنق الرئيسية وبأن الطبيب الشرعي يصنف الإصابة علـــى أنها حدثت بشكل جرّ وليس بشكل طعني وهي من الأسفل إلى الأعلى بطريق الجرد من الممكن أن تكون من الأعلى إلى الأسفل وأن الإصابة من حيث موقعها شكلت خطورة على الحياة وأن الجرح في الرقبة نجم عنه قطع الوريد الرئيسي في الرقبة – وبأنه لم تشر

التقارير الأولية إلى تحديد عمق الإصابة ولم يحدد الطبيب الشرعي هل هي إصابة قاتله أم لا وهل الإصابة بطبيعتها خطره أم لا .

وحـــيث نجد أن الشروع التام في القتل يستلزم أن يقوم الجاني بكافة الأفعال المادية اللازمة لجناية القتل بأن يفرغ الجاني نشاطه الإجرامي كاملاً لتحقيق جريمة القتل إلا أنه لا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته .

وحـــيث أنـــه كـــان يتوجـــب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتحقق من الســـبب الخـــــارج عـــن إرادة الجاني الذي حـــال بينه وبين بلوغ النتيجة التي توخاها توقيفاً على حكم المـــــادة ٧٠ من قانون العقوبات هذا من جهة .

أمـــا من حيث دفاع المتهم من انه كان في حالة سورة غضب شديد وأنه يستفيد من العذر المخفف المبحوث في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحـــيث نجـــد أن قضاء محكمتنا قد جرى على انه لا بد أن تكون الفترة الزمنية بين فعـــل الإعـــتداء غيـــر المحـــق الواقع على المتهم من المجني عليه وبين قيام المتهم بفعله الإجرامي فتره قصيرة بحيث يكون واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الشديد حينما يقدم على إرتكاب جريمته توفيقاً مع نص المادة ٩٧ من قانون العقوبات .

وحـــيث أن المتهم قام بطعن المجني عليه بالسكين على رقبته بعد مرور سبعة أشهر علـــى اعتداء سابق أوقعه المجني عليه على المتهم فلا يتصور عقلاً ومنطقاً استمرار حالة ســـورة الغضب متلبسه للمتهم طوال هذه المدة سيما وأنه يقول انه قام بطعن المجني عليه ثأراً وانتقاماً لواقعة الاعتداء السابق عليه من المجني عليه والثأر يكون بعد إعمال العقل في تأديب وردع من أوقع الاعتداء وهذا يتنافى مع سورة الغضب التي تسد طرق وسبل التفكير الهادئ لدى الجاني وتجعل العقل في حالة من الإضطراب والتشويش .

وعليـــــه يكـــون هـــــذا الدفـــــع مستوجبـــــاً الـــــــرد .

وتأسيســـاً على ما تقدم **نقـــــرر نقـــــض القـــــرار** المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لتحديد السبب الخارج عن إرادة المتهم الذي حال بين المتهم وبين بلوغ النتيجة التي انتواها وفق مقتضيات المادة ٧٠ من قانون العقوبات ولها أن تجلب البينة التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

لـــدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى استعملت خيارها المبحوث عنه في المـــادة ٢٨٩ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قررت في جلسة ٢٠٠٥/٧/١١ عدم إتباع النقض إلا أنها قررت رفع الجلسة للتدقيق ليوم الخميس ٢٠٠٥/٧/١٤ وفي هذه الجلســـة أعلـــنت ختام المحاكمة وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ قامـــت فـــيه بمناقشـــة ســـبب النقض ومن ثم قامت بالدفاع عن قرارها المنقوض وتبريره وأضـــافت إليه بأن السبب الخارج عن إرادة المتهم والذي حال بينه وبين بلوغ النتيجة التي انـــتواها وهي القتل كانت متمثلة في التداخلات الجراحية التي أجريت للمجني عليه ومن ثم قررت مرّة ثانية الإصرار على قرارها السابق المنقوض المتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانـــون العقوبات وفق ما عدلت لذات العلل والأسباب الواردة في القرار الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٣/١٠٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ .

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ .

وبـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٨/٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٨٨ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في القرار :-

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــن هـــذه الأسبـــاب جميعـــاً :-

نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٥/٧/١١ قررت عدم اتباع الـــنقض وذلـــك يعنـــي أن يد المحكمة قد رفعت عن الدعوى لانتهاء ولايتها بإصدار حكم فاصل في الدعوى .

وبالتالـــي فـــإن قـــيام محكمة الجنايات الكبرى بعد صدور قرارها بعدم اتباع الـــنقض برفع الجلسة للتدقيق ومن ثم إصدار القرار المطعون فيه في جلسة ٢٠٠٥/٧/١٤ المحـــددة للنطق بالحكم والذي أصرت فيه مرة أخرى على حكمها المنقوض يكون قد صدر مـــن محكمـــة غيـــر ذات ولاية مع ملاحظة أن محكمة الجنايات الكبرى قررت عدم اتباع النقض إلا أنها واقعاً قد اتبعت النقض وقامت بتحديد السبب الذي حال بين المتهم وبين بلوغ النتيجة مما جعل قرارها متناقضاً من هذه الجهة .

lawpedia.jo

كمـــا أن قضـــاء محكمتنا بهيأتها العامة قد جرى على انه في حالة إصرار المحكمة المنقوض قرارها على حكمها المنقوض فليس لها أن تضيف شيئاً إلى قرارها وليس لها أن تأتي بأسباب وتبريرات تدعم وجهة نظرها في قرارها المنقوض وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي وارده على القرار المطعون فيه .

لـــــــــذا نقـــــــرر نقـــــض القـــــرار المطعـــــون فيـــــه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى للإمتثـــال لقـــرار النقـــض وإصدار القرار المقتضى .

وبعـــــــــد عودة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز . وقررت إجراء خبرة فنيـــة بمعرفـــة ثلاثـــة أطبـــاء شرعييـــن وهـــم كـــل مـــن **الأطـــبـــاء الدكتـــور والدكتـــور والدكتـــور** وذلك لبيان فيما إذا كانـــت الإصابة التي لحقت بالمصاب المجني عليه شكلت خطورة على حياته وفي حال ذلـــك بـــيان الأسباب التي حالت دون تحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة . وقد قدّم الأطباء المذكـــورين تقريـــرهم انتهوا فيه إلى أن إصابة المدعو . قد شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المسببة لها .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميز رقـــم ٢٠٠٥/٨٥٧ قضـــت فيه بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم **من جناية الشروع بالقـــتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل القصد طـــبقاً للمادتـــين ١/٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات** وتجـــريم المتهم بها وفق ما عدلت كما قررت المحكمة إدانته **بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة** وعطفاً علـــى قـــرار التجـــريم قضت المحكمة **بوضع المجرم** ، **بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصـــي قـــررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات وتسعة أشهر والرسوم** ، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات **تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .**

lawpedia.jo

لـــــم يرض المميز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي بسطها في لائحة تمييزه .

وعـــن سبـــب التمييـــز بكافـــة فروعـــه :-

==========

نجـــد أن الواقعة المستخلصة من بينات الدعوى أن المتهم مهند على معرفة سابقة بالمشتكي وقد سبق للأخير وقبل سبعة أشهر من تاريخ واقعة هذه الدعوى مدار البحث أن قـــام بطعـــن المتهم بأداة حادة وسجلت دعوى ضد المشتكي موضعها الشروع بالقتل وتم توقيفه على ذمة القضية .

وأنـــــه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وأثناء مرور المتهم من أمام مركز أمن البيادر فقـــد شـــاهد المشـــتكي مقابل المركز الأمني المذكور وتفاجأ بخروجه من مكان توقيفه عـــندها تـــوجه فـــوراً إلـــى منزله وأحضر سكين من المطبخ وعاد ثانية إلى مكان تواجد المشـــتكي واقترب منه من الخلف وقام بطعنه على رقبته بذات السكين التي أحضرها لهـــذه الغاية وحاول الهرب إلاّ أن تمكن من اعتراضه وإحضاره إلى مركز أمن البيادر وضبطت السكين التي كانت بحوزته .

وفـــــي ضـــوء معطـــيات البينات في هذه القضية وخاصة الأطباء الشرعيين أن المشـــتكي أصيب بجرح قطعي عميق في الجهة اليسرى للعنق وكانـــت حالـــة المذكور سيئة أدت الإصابة إلى قطع الوريد الرئيسي الأيسر للعنق مع قطع الشـــرايين الفرعين من نفس المنطقة وعولج المذكور جراحياً في المستشفى وأعطي كميات كبيرة من الدم ، وأن الأداة المستعملة أداة صلبة حادة وأن طبيعة الإصابة من حيث موقعها والأداة المســـتعملة شـــكلت خطورة على حياة المصاب كونها كانت عميقة وأدت إلى قطع الـــوريد الرئيسي الأيسر في العنق والشرايين الفرعية لنفس المنطقة كما أنها تسببت بنزف شـــديد وبالتالي فإن إصابة المشتكي قد شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستعملة والمسببة لها .

ولمـــــا كانـــت النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يستدل عليه من الأفعال الخارجية التي يقارفها ومن سائر ظروف الدعوى ، وحيث أن الأفعال الصادرة عن المتهم تـــدل دلالة واضحة وأكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله

lawpedia.jo

بدليل استخدامه لسكين المطبخ وهي من الأدوات القاتلة بطبيعتها وكانت الإصابة من حيث طبيعـــتها وموقعها قد شكلت خطورة على حياة المصاب كونها في العنق وعميقة وأدت إلى قطـــع الـــوريد الرئيسي الأيسر في العنق والشرايين الفرعية والى نزف شديد وانه لأسباب خارجه عن إرادة المتهم وهي إسعاف المشتكي والتداخل الجراحي لم تحصل الوفاة .

وعليـــــه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في محله وسبب التمييز بكافة فروعه يستوجب الرد .

لذلـــــــــــــك نقـــــــــــرر رد التمييـــــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــادة الأوراق إلـــــــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ صفـــر سنـــة ١٤٢٧ هـ الموافـــق ٢٠٠٦/٣/١٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــق

غ . ع

lawpedia.jo